

قرار رقم ٦٩٥ / م / ٢٠٢٤

حول تحديد تاريخ بدء الاعمال التحضيرية للعام الدراسي 2024/2023
في المدارس والثانويات الرسمية دوام قبل الظهر

إن وزير التربية والتعليم العالي،

بناء على المرسوم رقم 3876 تاريخ 2021/9/10 (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم 2869 تاريخ 1959/12/16 (تنظيم وزارة التربية والتعليم العالي)،
بناء على المرسوم رقم 2089 تاريخ 1971/10/18 (تحديد أيام التدريس الفعلي) وتعديلاته،
بناء على القرار رقم 590 تاريخ 1974/6/19 (النظام الداخلي للثانويات الرسمية) وتعديلاته،
بناء على القرار رقم 1130/م/2001 تاريخ 2001/9/10 (النظام الداخلي لمدارس رياض الأطفال
والتعليم الأساسي الرسمية)،
وحرصاً على تأمين حسن سير العمل في المدارس والثانويات الرسمية وتمكيناً لبدء عام دراسي بنجاح،
بناء على استطلاع رأي مديري التعليم الابتدائي والثانوي ،
وبناء على اقتراح المدير العام للتربية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يبدأ العام الدراسي 2024/2023 في الثانويات والمدارس الرسمية اعتباراً من
صباح يوم الخميس الواقع فيه 2023/9/14 .

- يعتبر الدوام في هذا اليوم إلزامياً لجميع افراد الهيئة التعليمية من هم في الملاك، ومنهم الذين
انهوا فترة الاجازة الخاصة بدون راتب او الوضع في الاستيداع والذين ينظم لهم كتاب استئناف
عمل فور حضورهم ويحال هذا الكتاب بالتسلسل الاداري مرفقاً ببيان الوضع الوظيفي عن فترة
الغياب.

- تعتبر الفترة الممتدة من 2023/9/18 ولغاية 2023/9/28 ضمناً من الاعمال التحضيرية، يتوزع
العمل فيها استثنائياً لهذه السنة على اربعة ايام في الاسبوع .

- ينظم مدير المدرسة دوام المناوبة في هذه الفترة مناصفة لافراد الهيئة التعليمية ، يراعى فيه مبدأ المساواة ومصلحة المدرسة ، في حين يحضر المدير والنظار والمرشد الصحي وعامل المكتبة ومستخدم في جميع ايام الدوام .

- تنتهي اعمال تسجيل التلامذة يوم الثلاثاء الواقع فيه 2023/10/10 ضمناً،

- يحظر السفر خارج لبنان لأفراد الهيئة التعليمية خلال فترة الاعمال التحضيرية ما لم يكن مرتبطاً باجازة خاصة بدون راتب مع السماح بالسفر خلالها .

المادة الثانية: يتم خلال فترة الاعمال التحضيرية تسجيل التلامذة في مراحل الروضات والتعليم الاساسي والتعليم الثانوي اللبنانيين والتلامذة من أم لبنانية ومكتومي القيد من أصول لبنانية حصراً، مع احترام مبدأ التحاق التلامذة في النطاق الجغرافي للمدرسة،

على ان تصدر لاحقاً القرارات المتعلقة بتسجيل سائر التلامذة من جنسيات اخرى ، والقرارات التي تنظم تسجيل التلامذة في المدارس المعتمدة لدوام بعد الظهر .

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٤/٩/٢٠٢٢

وزير التربية والتعليم العالي

عباس الحلبي